

366480 - هل يجوز حفر بئر في أرض المسجد وهل يجوز أن يستقي منه أهل الحي؟

السؤال

هل يجوز حفر بئر ماء في أرض المسجد، من المال الذي يجمع من صدقة المسجد، ويستفيد المسجد من الماء؟ وهل يجوز سقياً أهل الحي المجاور للمسجد؛ لأنهم بحاجة إلى ماء؟

الإجابة المفصلة

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز حفر بئر في أرض المسجد إلا لمصلحة المسلمين؛ لأنها تضيق موضع الصلاة، ولا يجوز الحفر لو وجدت وسيلة أخرى كالمضخة (الطلبة) ونحوها مما يستخرج بها الماء من غير تضيق على المسجد.

قال الحجاوي في "كشاف القناع" (4/296):

"(ويحرم حفر بئر) في مسجد؛ لأن منفعته مستحقة للصلاحة؛ فتعطيلها عدوان. ونص على المنع في رواية المروني.

(و) يحرم (غرس شجرة في مسجد)؛ لما تقدم [يعني: من تعطيل موضع الصلاة].

(إإن فعل)، بأن حفر أو غرس: (قلعت) الشجرة، (وُظِّمت) البئر؛ لما تقدم.

(إإن لم تقلع) الشجرة: (فثمرها لمساكين المسجد). وقال الحارثي: التقيد بأهل المسجد فيه بحث، والأقرب حله لغيرهم من المساكين أيضاً.

(ويتوجه جواز حفر بئر) في المسجد، (إن كان فيه مصلحة، ولم يحصل به ضيق)" انتهى.

وفي "شرح الخريسي على خليل" (7/48): "فائدة: صرخ جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد، وقالوا لا يجوز الحفر فيه ولا الدفن فيه، قالوا: ولعل من يذكر الكراهة: أراد كراهة التحريم" انتهى.

ووضع الشافعية شروطاً لحفر البئر في المسجد:

1-ألا يضيق موضع الصلاة.

2-ألا يشوش الداخلون للاستقاء على المسلمين والتالين للقرآن.

3-ألا يكون في ذلك ضرر على المسجد.

قال الرملي في "حاشيته على أنسى المطالب" (1/186): "قوله: ويكره حفر بئر: الظاهر أن ذلك فيما إذا حفر لمصلحة عامة، أما لمصلحة نفسه الخاصة فيحرم قطعاً."

وفي إطلاقه حفر البئر في المسجد للمصلحة العامة نظر، والمتوجه كما قاله الغزى تبعاً للأذرعي: أن يكون الحفر لا يمنع الصلاة في تلك البقعة، إما لسعة المسجد، أو نحوها، وأن لا يشوش الداخلون إلى المسجد بسبب الاستقاء على المصلي ونحوه، وأن لا يحصل للمسجد ضرر" انتهى.

والذي يظهر أنه لو دعت المصلحة لحفر البئر فلا بأس، بالشروط السابقة، وإذا زاد الماء عن حاجة المصليين في الوضوء والطهارة، فلا حرج من استفادة عموم المسلمين منه.

والله أعلم.